



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية

اسم الكاتب: د. لؤي صيوح، د. رامي لايقة، بسام حضور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/5268>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/23 13:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية

د. لؤي صيوح*

د. رامي لايقة**

بسام خضور***

(تاريخ الإيداع 20 / 3 / 2019. قُبل للنشر في 15 / 4 / 2019)

□ ملخص □

تعتبر المنازعات الدولية معضلة العصر مما يستوجب ضرورة البحث عن القواعد الملائمة لحلّها وذلك لتجنب عواقبها الوخيمة على الشعوب والإنسانية جمعاء. تظهر الدراسة أهمية الوسائل السلمية في حلّ المنازعات الدولية وذلك من خلال نشر ثقافة السلام ونبذ العنف واتباع طرق التسوية السلمية.

* استاذ مساعد - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية
** مدرس - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية
*** طالب دكتوراه - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية

The settlement of international disputes by peaceful means

Dr. Lowe Saeouh *
Dr. Rame Lake**
Basam Kador***

(Received 20 / 3 / 2019. Accepted 15 / 4 / 2019)

□ ABSTRACT □

International disputes are the dilemma of the times, which necessitates the search for the appropriate rules to solve them, in order to avoid their dire consequences for all peoples and humanity.

This study demonstrates the importance of peaceful means in resolving international disputes through the dissemination of a culture of peace, non – violence and peaceful settlement.

* Associate Professor, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

**Assistant Professor, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

***Postgraduate Student, Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

مقدمة:

جاء سجل البشرية حافلاً بالصراعات والنزاعات حتى غدت الحرب أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي بدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على تلك الفظائع التي جرّتها الحرب على البشرية، ومع تطور المجتمعات نشأت ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (محمد، 2016).

حيث أقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية سعياً منه إلى نزع شرعية استخدام القوة مستقبلاً، ليكرسه فيما بعد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبذلك يفقد استخدام القوة علته وشرعيته في حلّ أي نزاع دولي.

لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي والتحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية وحث الدول على اللجوء إلى هذه الأساليب باعتبارها الأطر الكفيلة والملائمة لمعالجة شاملة للنزاع في إطار قواعد القانون الدولي، كما أنها تعبر بحق عن أدوات فعالة لتجنب تحقق المواجهات المسلحة بين الكثير من الدول (علي، د.ت).

ومن الجدير ذكره أن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية، ليس وليد العصور الحديثة أو الوسطى بل هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل وفكرة المدن التي ظهرت في العصور الأولى والتي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب، إلا أن بواكر هذا المبدأ كانت دائماً قائمة وذلك يظهر من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها خاصة وأن نفسية الإنسان قائمة على نبذ كل ما من شأنه أن يهدد سلامته. حيث جاء التأكيد على حل الخلافات بالطرق السلمية، وذلك لحل الخلافات بين الشعوب والقبائل. ويتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة لحلّ النزاعات بالطرق السلمية وصولاً إلى العصور الحديثة، وإلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني، والتي أصبحت هي أساس العلاقات الخارجية فتحول الفكر من القبيلة إلى الدولة ككيان دولي، والتي تطور معها هذا المبدأ الذي أصبح أكثر تجسيدا من خلال تقنيته في أهم اتفاق دولي وصلت إليه البشرية وهو ميثاق الأمم المتحدة ليصبح هذا المبدأ مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية وليتحول إلى أحد مبادئ القانون الدولي الحديث لحلّ النزاعات الدولية (محمد، 2014).

مشكلة البحث:

يعطي القانون الدولي العام أهمية كبيرة لحلّ المنازعات الدولية والمشكلة التي تعالجها الدراسة تتحصر في الإجابة على تساؤلات كانت تفرض نفسها كلما أثير نزاع دولي ونذكر منها:

- ما المقصود بالمنازعات الدولية؟
- هل هنالك وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية؟
- ما هي أنواع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية؟
- ما مدى فاعلية الطرق السلمية في تسوية النزاعات الدولية؟

أهمية البحث وأهدافه

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من النقاط التالية:

- تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في غاية الأهمية من حيث الدور الذي تؤديه إذ أن الشأن الدولي يعتمد عليها كمفتاح أساسي لعلاج الأزمات والنزاعات.
- تعتبر الوسائل السلمية من المبادئ الأساسية التي نادى بها القانون الدولي العام.
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية تلغي إمكانية استخدام السلاح كذريعة لحل النزاعات الدولية.

أهداف البحث:

- التعريف بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية باعتبارها إحدى وسائل القانون الدولي العام والتي تسهم في حل النزاعات الدولية.
- إبراز الدور الهام للوسائل السلمية في حل القضايا والأزمات الدولية.
- ضمان عدم زعزعة الاستقرار والأمن الدوليين والحد من انتشار ثقافة العنف بين الشعوب.
- بيان المصلحة الراجحة للشعوب في استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

منهجية البحث:

سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف ظواهر المنازعات الدولية، أما المنهج التحليلي فيعتمد على تحليل أسباب النزاعات لمعرفة الوسائل السلمية التي يمكن استخدامها لحل هذه النزاعات.

النتائج والمناقشة:

أولاً- مفهوم المنازعات الدولية:

التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة، والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي، حيث تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر) وعرف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها).
فيما ذهب البعض إلى تعريف النزاع الدولي بأنه: (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية).

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما).
في حين نجد أن محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين).

وملخص القول ومن خلال ما أوردنا من تعريفات وما يعيشه المجتمع الدولي من أحداث فأن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية وأن هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته منعاً لتطوره واحتمالات تحوله إلى نزاع أوسع قد يقود إلى حرب وما تجره هذه الحرب من ويلات، ولهذا فإن الدول والمنظمات الدولية تحرص على وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات وبما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين.

وبعد أن ذكرنا الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي لا بد لنا أن نشير إلى وجود بعض المفاهيم التي من الممكن أن تقترب بمفهوم النزاع وتختلط معه كالصراع والمنافسة والتوتر والحرب والموقف، إذ أن هذه المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عن ما يعنيه النزاع (الجبوري، 2002).

ففي ما يتعلق بالصراع واختلافه عن النزاع فيمكن في أن الأول (الصراع) محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيمية يصعب معها اتفاق الأطراف عليها ولهذا عرف الصراع على أنه (موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية) كما عرف أيضاً على أنه (شكل من أشكال الصدام بين ثقافات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها) (Frankel, 1969).

كما يرى البعض أن الصراع (هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق). أما عن الفرق بين النزاع والمنافسة فيمكن في إن المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر، كذلك فإن المنافسة غالباً ما تأخذ طابعاً سلمياً بعيداً عن كل مظهر من مظاهر العنف، ومن ثم فإنها لا تنعكس سلباً على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها كما هي الحال في التنافس القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري وميادين التقدم العلمي، غير أن المنافسة قد تتحول أحياناً إلى صراع عندما يعمل طرف على منع الآخرين من تحقيق نجاحاتهم محاولاً دعم مركزه على حساب الآخرين، كذلك فإن المنافسة قد تتحول إلى نزاع دولي عندما تكون بين دولتين على مسائل فنية أو اقتصادية أو علمية وتكون هذه المسائل منظمة في اتفاقات دولية.

أما عن الفرق بين النزاع والتوتر فإن الأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفنور والانكماش وغالباً ما يكون مقترناً بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة، وبعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع المسلح، أي أنه حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والمخاوف المتبادلة الناجمة عن تبدل سياسات الأطراف ومواقف بعضها تجاه البعض الآخر.

أما عن الحرب واختلافها عن النزاع الدولي فإن الاختلاف واضح في الشكل والمضمون، فقد عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام 1961 الحرب بأنها (صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها).

والحرب تعد المرحلة الأخير في تطور مسار بعض المنازعات الدولية وهي من ثم لا تترك أمام أطرافها إلا الشطر الأول من هذه الخيارات (المقاومة أو الإذعان، الاستمرار أو الاستسلام، النصر أو الهزيمة) (الجبوري، 2002).

ثانياً- أنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها:

يمكن القول عموماً أن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسية للمنازعات الدولية، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع حيث يمكن تقسيم المنازعات الدولية حسب الجبوري (2002) إلى الأنواع التالية:

1- أنواع المنازعات الدولية:

أ- المنازعات السياسية.

ب- المنازعات القانونية:

ج- المنازعات الفنية.

ويذهب البعض إلى تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات مسلحة ومنازعات غير مسلحة، غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي أبداً لأن استخدام القوة من عدمها هو صفة يمكن أن نطلقها على النزاع وليس نوعاً من أنواع المنازعات، أما عن المنازعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة، ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين، ولقد عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية والسعي إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعاته وتصديره وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالقصدير ومهما تعددت الآراء التي قيلت في صدد تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع، وكقاعدة عامة لكي يكتسب النزاع الصفة الدولية لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة، وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي سواء أكانت هذه الآراء صادرة عن الفقه أم عن الهيئات والمعاهد الدولية المهمة بالقانون الدولي، وهذه الشروط هي حسب الفتلاوي (1986) كما يأتي:

- أن يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام 1980 بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام 1951 وكان النزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي أعدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ 12 / 2 / 2003 رفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي. وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها.

- أن تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها، غير أن الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الطرفين، وهكذا لا يعد نزاعاً دولياً تباين موقفي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حيال القضية الفلسطينية ونفس الشيء يقال حول تباين مواقف الولايات المتحدة وروسيا حيال نفس المسألة.

- أن تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة فعندما تدعى دولة بحق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخيرة بدورها هذا الحق وينتهي الأمر عند هذا الحد فإننا لا نكون أمام حالة نزاع دولي لأن الدولة الأولى لم تكن ترغب في متابعة ما

ادعته من حق، كما قد تكون هناك مشاكل معلقة بين دولتين دون أن تصاحبها ادعاءات إزاء بعضهما، أي أن كلا من الدولتين تتجنب إثارة المشاكل لأسباب معينة، ففي هذه الحالة لا تكون إزاء نزاع دولي.

• أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية، أما إذا تعذرت تسويته فلا يعد نزاعاً دولياً، أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه، إذ لا يعد نزاعاً دولياً اختلاف دولة مع أخرى في الأيديولوجيات السياسية والقومية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لمواقفها وادعائها بأن ما تنتبأه هو الأصلاح وذلك لتعذر تسوية هذا الاختلاف طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

2- معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية:

لقد تباينت آراء الفقهاء حول التمييز بين النوعين الرئيسيين للمنازعات الدولية ونعني بهما المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين، بهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

أ- الاتجاه الأول:

يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بوجهة نظر موضوعية، فيرى (جولد شميدت) Gold Schmidt، أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي) أما الخلافات غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون وبضيف الأستاذ (دي فيشر) De Visser أن الأخذ بهذا المعيار أي الموضوعي مسألة تختلف بحسب اختصاص الباحث أو الفقيه فرجل القانون يرى أن الخلاف القانوني هو ذلك الخلاف الذي يمكن تسويته على أساس مبدأ من مبادئ القانون، أما رجل السياسة فيرى أن الرابطة بين الخلاف ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في الموضوع، فمتى ما كانت هذه الرابطة قوية أي إن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة، كالمصالح الوطنية أو الاقتصادية، فالنزاع يعد نزاعاً سياسياً، أما إذا لم تكن الرابطة كذلك أي أن النزاع يتعلق بمسائل ثانوية أو صغيرة ولا تمس المصالح العليا للدولة، فالنزاع يعد قانونياً ومن مؤيدي هذا الاتجاه كل من (برجس) Briggs و(جيرود) Giraud.

ب - الاتجاه الثاني:

ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الأستاذ (كاستبرج) بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قاعدة القانون الدولي أو تفسيرها، وقد أقر معهد David Davies للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية، فالنزاع قد يكون سياسياً، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون قائم أو تفسيره، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصّباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني - البولوني بخصوص ممر داننزيغ عام 1939 (الجبوري، 2002).

ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك رأياً في الفقه يذهب نحو البحث عن إرادة أطراف النزاع فإذا كانت في أن يحل النزاع وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً وخلاف ذلك كانوا في مواجهة نزاع سياسي، فيما يرى رأي آخر أن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً (Gihan, 1970).

لقد جاءت اتفاقات لاهاي 1899، 1907 وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حداً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك، فلقد أوردت هذه الاتفاقات والمواثيق

تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية وبالتالي فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونياً) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية.

ثالثاً- الأدوات السياسية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

1- التفاوض:

تعتبر المفاوضات من أهم وأنجح الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية، بحيث تعد عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التوصل إلى اتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصارع فيه المصالح. فالمفهوم العام للمفاوضات يقضي: بأنها إحدى الطرق الدبلوماسية لإجراء تسوية ودية بين دولتين أو أكثر وذلك بتبادل الرأي للوصول إلى حل تقرره الأطراف المشتركة في هذه المفاوضات ويسجل كتابة في شكل اتفاقية أو معاهدة، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيداً لتنظيم أية معاهدة، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيداً لتنظيم أية علاقة قانونية بينها ولو لم يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أو حل.

ويقوم بهذه المفاوضات مبعوثون دبلوماسيون للوصول إلى حل يرضي الطرفين فقد يقوم بهذا الاتصال وزراء الخارجية بين الدول المتنازعة وقد يتم التفاوض عبر المؤتمرات التي يتم انعقادها خصيصاً من أجل موضوع حل النزاع أو عن طريق وسائل مكتوبة في تبادل الكتب والمستندات ويشترط لنجاح المفاوضات تكافؤ الدول وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدولة الأقوى. وهناك أمثلة كثيرة على حل مشاكل الدول بالطرق السلمية والمفاوضات مثلاً:

المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها عام 1961 م. وكذلك المفاوضات التي بدأت في باريس عام 1968 م بين حكومي الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام الشمالية لحل المشكلة الفيتنامية وكذلك المفاوضات بين سوريا ولبنان عام 1973 م لحل المشكلة المتعلقة بين البلدين (الشريف، 2017).

2- المساعي الحميدة:

المساعي الحميدة تعني قيام دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينها فإذا لم تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع القائم بينهما أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، فإنه يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء كان تدخله بناءً على مبادرة منه أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين أم من أحدهما أو بناءً على تكليف من منظمة دولية (عبد القادر، 2015).

ومن أمثلة المساعي الحميدة مثلاً تلك المساعي الحميدة التي قام بها ملك بلجيكا وملكة هولندا عام 1939 م لمنع الحرب بين دولتي بلجيكا وهولندا.

وكذلك قبول هولندا واندونيسيا عام 1947 م المساعي الحميدة للولايات الأمريكية بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كان مسرحها دولة اندونيسيا وكذلك مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لحل النزاع بين فرنسا وروسيا عام 1946 م (الشريف، 2017).

3- الوساطة:

الوساطة يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما.

ومن ثم تعد الوساطة، عملية اختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته، وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة، وعدم إلزامية نتيجة الوساطة، فلا تفرض على طرفي النزاع، ولا تمثل تدخلاً من طرف ثالث في النزاع، وإنما يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع، وبذله جهداً لجعله مقبولاً من الأطراف المعنية (محمد، 2014).

4- التحقيق:

تكون مهمة لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى نشوب النزاع.

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي عام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1913-1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33، زيادة على منحه لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية، حيث جاء في المادة 34 أنه لمجلس الأمن أن يفض أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي. أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين (محمد، 2014).

5- التوفيق:

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها طرف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع ودياً وسلمياً وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف.

التوفيق يتضمن التحقيق ولكنه أشمل منه فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع، بل يقترح حل النزاعات، إلا أن الدول تبقى حرة في قبوله، وقد تمتنع عن الأخذ به (محمد، 2014).

رابعاً- الوسائل الدبلوماسية والقضائية لحل النزاعات بالطرق السلمية:

وهي حسب محمد (2014) كما يلي:

1- التحكيم:

يعد التحكيم من أهم الطرق المستعملة في تسوية النزاعات التي تثار بين الدول لكونه يجمع بين الصيغة القضائية والاتفاقية. ويقصد به، ما تضمنه نص المادة 39 من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسويات السلمية للمنازعات

الدولية، الصادرة في 1899 والتي عدلت عام 18 / 10 / 1907 حيث "يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال حددها الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون".

2- القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية:

بخلاف التحكيم الدولي القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات التي ولدت ميتة في هذا المجال، حيث كانت سنة 1907 مهذا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمد نظامها الأساسي سنة 1921 في عهد عصبة الأمم والتي تجسدت إلى ما هو عليه الان مع نشأة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من خلال ميثاق الأمم المتحدة. حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث أوكل لمحكمة العدل الدولية -باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، تسوية المنازعات القانونية- وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق بينما فرضت المادة 36 (3) على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة "أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

خامساً- المنظمات الدولية والإقليمية كوسيلة لحل النزاعات الدولي بالطرق السلمية:

تعد المنظمات الدولية إحدى الوسائل السلمية المتبعة في حل النزاعات الدولية، حيث تعاضد دورها، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وظهور الأمم المتحدة، فمع نهاية الحرب الباردة، برز دور آخر يتمثل في المنظمات الدولية الإقليمية، حيث أصبحت هي الأخرى تقوم بحل النزاعات الدولية، فالمواد 33 و38 من ميثاق الأمم المتحدة تقرر مجموعة وسائل للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لتوقي وتقادي اللجوء إلى طرق غير سلمية (ساكري، 2017).

سادساً- تطبيقات عملية على بعض النزاعات التي تمت تسويتها بطرق سلمية:

1- قضية جزر ايكريهوس Ecrehos ومينيكيز Miniquiers Islas بين بريطانيا وفرنسا:

عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية في سنة 1950 ، وتتخلص وقائعها في النزاع الذي نشب في نهاية القرن الماضي رغم أن جذوره تمتد إلى الماضي البعيد بين بريطانيا وفرنسا حول عائدة جزر "ايكريهوس" و "مينيكيز" التي تمثل مجموعتين من الجزر الصغيرة الواقعة في قناة المانش بين جزيرة "جرزاي" Jersey البريطانية والشاطئ الفرنسي.

ادعت فرنسا بعائدية هذه الجزر إليها بحكم التاريخ الذي يشهد بأنها كانت تعتبر جزءاً من الاتحاد النورماندي، البريطاني المنشأ عام 1066 واستمرت إلى غاية عام 1204 عندما قام ملك فرنسا بفتحها فأصبحت هذه الجزر جزءاً من فرنسا، وقد أكدت على ذلك العديد من المعاهدات التي تمت خلال القرون الوسطى، أما بريطانيا فقد ادعت أن ملك فرنسا لم يتمكن من احتلال هذه الجزر، لذلك بقيت خاضعة لبريطانيا التي مارست السيادة الفعلية عليها.

لقد أشارت الخرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي إلى أن هذه المجموعة من الجزر تعود إلى بريطانيا، فاعتبرت هذه الخرائط بمثابة وجهة نظر رسمية للحكومة الفرنسية بعدم عائدية هذه الجزر إلى فرنسا في ذلك الوقت.

لاحظ القاضي "لوفي كارنيرو Levi Carneiro" بمحكمة العدل الدولية أثناء دراسته لهذه الوقائع والسوابق التاريخية أن فرنسا لم تحدد بوضوح الجزر التي تعود للملك الفرنسي أو الملك البريطاني وأن الأهمية الحاسمة ليست في الدلالة إلى مستندات تعود إلى العصور الوسطى، بل في الدليل المباشر للممارسة الفعلية للسيادة من قبل الدولة، وليس للأشخاص

الطبيعيين أو المعنويين أو غيرها من الهيئات الخاصة الأخرى التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال الادعاء بممارسة أعمال السيادة التي ترجع إلى اختصاص الدولة وحدها الأمر الذي يستوجب ضبط التاريخ الفاصل لتحديده. إن هذا الموضوع يحتاج إلى مناقشة لأنه أثار خلافاً واسعاً بين تاريخ ممارسة السيادة من قبل بريطانيا التي ترجعه إلى عهد القرون الوسطى وفرنسا التي تؤكد على اكتسابها للسيادة والممارسة الفعلية لاختصاصاتها بهذه الجزر منذ عام 1839 الذي تعتبره حسب رأيها التاريخ الفاصل في هذا النزاع. ترفض بريطانيا من جهتها هذا التاريخ معتبرة بأن عام 1950 هو التاريخ الفاصل لكون أن النزاع تبلور في هذا التاريخ بالذات، وهو ما يفسر لجوئها إلى محكمة العدل الدولية، غير أن فرنسا تتمسك من جهتها بعام 1839، هو تاريخ إبرام اتفاقية الصيد الخاصة بهذه المنطقة بينها وبين بريطانيا.

إن كلا الطرفين يبرر تمسكه بالتاريخ الذي توافق مع مصالحه، مما جعل المحكمة ترفض هذين التاريخين وتضع تاريخاً آخر وهو تاريخ إعلان استقلال الجزر ما بين عامي 1886 و 1888، غير أن هناك رأياً آخر بداخل المحكمة اعتبر أن التاريخ الفاصل يتحدد في لحظة بداية النزاع الذي لم يظهر خلال هذا التاريخ الذي ترادف مع إعلان فرنسا لسيادتها على هذه الجزر، ولكن المحكمة رفضت هذا الرأي وأصررت على بقاء التاريخ الأول لتجعل منه التاريخ الفاصل في تحديد أي من الدولتين الذي مارس بصورة فعلية السيادة على هذه الجزر، وهو ما يهم المحكمة على الخصوص أكثر مما يتعلق بغيرها من الدلائل المجردة الأخرى.

لقد تأكد للمحكمة من خلال الوثائق والبيانات أن بريطانية قد مارست بصورة فعلية وباستمرار السيادة على هذه الجزر منذ عامي 1886 و 1888 إلى تاريخ إثارة النزاع وعرضه على محكمة العدل الدولية عام 1950، وحيث أنه تطبيقاً لمبدأ القانون الملائم، فإن ممارسة السيادة كان سارياً خلال هذه الفترة، وبذلك أصدرت المحكمة حكمها في 1953/11/17 لصالح بريطانيا.

يتبين أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ أولاً بعين الاعتبار الخرائط المقدمة من قبل بريطانيا لأنها لا تحمل أية قيمة قانونية بالنسبة لها في حل المنازعات الإقليمية، إذ هناك خرائط جغرافية تحمل خطوط حدود معينة وتطبع من قبل أفراد أو منظمات غير رسمية لأنها لا تعكس سوى وجهة نظر أصحابها، وهذا لا يعني إنكار بعضها المتميز، لذلك يجب الاحتفاظ والاعتناء بها وعدم إهمالها أو ضياعها.

نلاحظ من جهتنا أنه لا يوجد معيار واضح لدى محكمة العدل الدولية تحدد بواسطته التاريخ الفاصل للنزاع من أجل تعيين القانون الملائم الواجب التطبيق وفقاً للقواعد القانونية السائدة في ظله، مما يجعل كل طرف يرغب في أن تحدد المحكمة تاريخاً فاصلاً للنزاع يتلاءم ومصالحه باعتبار أن القانون الملائم الواجب التطبيق سوف يكون إلى جانبه، وهو ما يتجلى في مواقف كل من فرنسا التي اعتبرت أن التاريخ الفاصل في النزاع تحديداً هو عام 1839، وهو التاريخ الذي أبرمت فيه اتفاقية الصيد مع بريطانيا، وحيث اعترفت فيه هذه الأخيرة بسلطة فرنسا على هذه المنطقة، الأمر الذي يعني ممارسة السيادة الفرنسية في هذه الجزر.

ترى بريطانيا من جهتها أن التاريخ الفاصل في النزاع يتحدد بتاريخ رفع الدعوى كما هو الشأن بالنسبة لقضية غرولند الشرقية وهو عام 1950، وحيث كانت بريطانيا إلى غاية هذا التاريخ قد مارست السيادة بصورة فعلية ومستمرة في تلك الجزر.

إن المشكلة الكبيرة التي تواجه المحكمة في مثل هذه المسائل هي تحديد التاريخ الفاصل للنزاع، وهو أمر صعب يعتمد على ضرورة وضع قواعد معيار واضح ومحدد تعتمد عليه محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الإقليمية في الحالات المشابهة (علي، 2014).

2- قضية المركب ويمبلدون:

حكم في أغسطس سنة 1923 وقد كان موضوعها على الشكل التالي: مركب انجليزي كان ينقل حمولة حربية فرنسية لبلونيا التي كانت في حرب مع روسيا (سنة 1923)، أراد المرور من قناة كيبل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقاً للمادة 380 وما بعدها من معاهدة فرساي، فمنعته ألمانيا ونشأ عن ذلك نزاع بين هذه الدولة وكل من فرنسا وانجلترا. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ودافعت ألمانيا عن تصرفاتها ووضعت باعتبارها أنها كانت في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين إذ لم تكن تستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المتحاربين، لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لأن نصوص معاهدة فرساي لم تعط ألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلا في حالات لا تدخل الحالة المعروضة ضمنها، وقضت عليها بناء على ذلك بالتعويض نظير الأضرار التي نتجت عن تصرفها (محمد، 2014).

3- قضية جنوب السودان:

في إطار هذه القضية، وبعد التوقيع على بروتوكول مشاكوس في شهر يوليو 2002 والذي رحبت فيه الجامعة العربية في حينه، وشملت جهود الجامعة العربية جانبين أساسيين يتعلقان بدفع عملية السلام والمفاوضات بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، وحثهما على إبرام وتوقيع اتفاق سلام شامل وتم ذلك في إعلان نيروبي للسلام بتاريخ 2004/6/5 بحضور الأمين العام للجامعة تأكيداً على التزام الجامعة والدول الأعضاء بمسيرة السلام، وعلى عزم الجامعة ومؤسساتها على المساهمة الفاعلة في تنمية جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب، وجعل الوحدة السودانية خياراً طوعياً.

وتلبيةً لدعوة الحكومة الكينية في 9 / 1 / 2005 شارك الأمين العام للجامعة رفقة العديد من القادة العرب والأفارقة في مراسم توقيع اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بنيروبي، إلى جانب كل من ممثلين عن منتدى شركاء الإيجاد والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وهولندا والنرويج وبريطانيا، وذلك حرصاً من الجامعة العربية على مواصلة دورها في إعادة إعمار وتنمية السودان وفي المشاركة في آليات ولجان مراقبة تنفيذ الاتفاق.

ويتمثل الجانب الثاني من أداء الجامعة في جهودها لتنمية جنوب السودان ولقد أثمرت هذه الجهود عن تعهدات مالية من قبل الدول وصناديق التمويل العربية وكانت تنتظر توقيع اتفاق السلام النهائي للوفاء بها وتنفيذها مع الإشارة إلى المبالغ المالية للمشروعات التنموية التي تدخل حيز التنفيذ بالفعل في جنوب السودان والتي تقدر بـ 200 مليون دولار في مجال البنية التحتية، وخاصة الطرق التي تربط الشمال بالجنوب، إضافةً إلى تنفيذ برامج لتنمية مهارات المواطنين في الجنوب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية.

وفي إطار دعم السلام وجهود التنمية في السودان كانت القمة العربية في تونس 2004 وقد دعت الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاقتراض العربية إلى معالجة الديون المترتبة على السودان تجاهها، ذلك أن ديون السودان تشكل 40% منها لدول وصناديق عربية، وتعمل الجامعة العربية من خلال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتمويل من الدول والصناديق العربية على إنشاء صندوق لضمان الاستثمار يضمن المشروعات الاستثمارية في جنوب السودان.

وشاركت الأمانة العامة في اجتماع البعثة المشتركة لتحديد احتياجات السودان في الفترة من 6 إلى 9 / 9 / 2004 في نيروبي بدعوة من البنك الدولي وفي اجتماع منتدى شركاء الإيجاد حول السودان الذي عقد في العاصمة النرويجية أوسلو يومي 27 و 28 / 9 / 2004، تمهيداً لعقد مؤتمر المانحين حول السودان، وعرضت الأطراف السودانية (الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان) ورقة مشتركة تضمنت الاحتياجات العاجلة للسودان شمالاً وجنوباً عممت على الدول الأعضاء (مختار، 2012).

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

- 1 - إن ما يدور على مسرح العلاقات الدولية من حروب ودمار وإزهاق للأرواح ناتج عن النزاعات الدولية كسبب رئيسي ومباشر فيه.
- 2 - على الرغم من أن النزاعات تعد هي السمة المميزة للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر إلا أنها لم تنتهي محبي السلام من وضع القواعد التي تنظم سير العلاقات الدولية والتي تقلل من شأن الحرب في تسوية النزاعات الدولية وتشجيع الحلول السلمية.
- 3 - إن معايير التمييز بين أنواع النزاعات الدولية كانت محل عدم اتفاق الفقه والتعامل الدولي إلى أن جاءت اتفاقية لاهاي لتضع حداً لهذا الاختلاف وهي تعد حتى الآن الصيغة المثلى في ذلك ولا زالت، وهي المرجعية الوحيدة حيث لم يتم وضع تقنين جديد في هذا الخصوص.
- 4 - قد أدى ظهور المنظمات الدولية إلى تنظيم كيفية تسوية النزاعات الدولية من خلال مواثيقها حيث أفردت لها مواد خاصة وفق رؤية كل منها ومن أمثلة تلك المنظمات هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي).
- وقد أنشأت هذه المنظمات محاكم وهيئات تحكيمية لفض النزاعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الأفريقية للعدل ومحكمة العدل العربية (المقترحة) والتي لم ترى النور بعد.
- 5- الواقع الدولي الذي نعيشه يثبت أن القوة بكل أبعادها هي السبيل الوحيد لحل النزاعات.
- 6- المؤسسات والمنظمات الدولية مصادرة من قبل القوى العظمى في فرض الشرعية الدولية لتأمين مصالح هذه القوى.

التوصيات:

- 1 - دراسة أسباب النزاعات، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تستفحل وتصل إلى حد المواجهة المسلحة، والحث على حلها بالطرق السلمية.
- 2 - دعم الجهود الرامية إلى التركيز على الحلول السلمية للنزاعات الدولية والعمل على إبراز أهميتها من خلال الفقه وكتابات القانون الدولي، وأن نفرد لها مساحات أكبر في دراسات القانون العام في كليات الحقوق وتشجيع البحوث العلمية في مجال التسوية السلمية.
- 3 - في ما يتعلق بتصنيف المنازعات الدولية، فلا بد من تطوير القواعد التي أوردتها اتفاقيتي لاهاي.
- 4 - العمل على تشجيع جهود المنظمات الدولية وتطويرها من خلال مراجعة وتنقيح مواثيقها حتى تواكب متطلبات الوضع على الساحة الدولية.

5 - تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعطي الحق للدول وحدها في الحق والتقاضى أمامها، على أن يشمل التعديل منح المنظمات الدولية حق التقاضي أمامها.

المراجع:

- الجبوري، خلف رمضان محمد بلال. (2002). دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات. رسالة ماجستير. قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل: العراق.
- الشريف، يونس المهدي مكائيل. (2017). الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودياً. *المجلة الليبية العالمية*. العدد 18، ص ص 1-13.
- الفتلاوي، سهيل حسن. (1986). المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية فيالنزاع العراقي -الإيراني.
- ساكري، محمد مصطفى. (2017). *التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية*. رسالة ماجستير. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة: الجزائر.
- عبد القادر، مهداوي. (2015). *قانون المنظمات الدولية*. جامعة قاصدي مرباح: الجزائر.
- علي، أحمد سي. (2014). مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي. *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*. العدد 11، ص ص 107-114.
- محمد، عبد الحميد العوض القطيني. (2016). *الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي*. أطروحة دكتوراه. قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي: السودان.
- محمد، بولحبال. (2014). *الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية*. رسالة ماجستير. قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس: الجزائر.
- مختار، بسكاك. (2012). *حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة وهران.
- Frankel, J. (1969). *International politics conflict and harmony*. Penguim press: London.
- Glhan, G. V.(1970). *Law among Nations introduction to Public international Law*. London.